

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦

### اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلى بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة بمحافظة القاهرة :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

**قررت :**

( المادة الاولى )

سريان القرارات السابق صدورها بشأن إجراء انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ على الانتخابات التكميلية ما لم يصدر فى أى موضوع منها قرار آخر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٧/١٨

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

**القاضى / سرى الجمل**

عضو مجلس القضاة الأعلى